الا فامة تقليدا لابي حنيفة واكراما للعامري الذي هو على مذهبه وقدم القاضي فتقدم
وجهر بالبسملة مع القراة واتى بشعار الشافعية في صلاته ومعلوم ان القاضي اباعاصم انما
يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف واعلم
ان الحنفي اذا قلد الشافعي مثلا في مسالة عليه ان يراعي مذهبه في جميع ما يتعلق بها
ليلا يلزم التلفيق وهو باطل خلافا لابن الهمام اقاده ابو السعود قوله وان الخلاف اي
بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضا القاضي بغير مذهبه هل ينفذ او لا فقال لا ينفذ
وقال الامام اذا وقع منه القضا بخلاف الرايه ناسيا لمذهبه نفذ وفي المجرد عنه روايتان
واختلف الترجيح في قوله وقولهما وقيل ان الصاحبين وافقا الامام في نفاذ القضا
ونقله صاحب البزازية معزيا للرجح الطحاوي وبنضه اذا لم يكن القاضي
مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان
ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى وهكذا ذكره العمادي
في الفصول وفي عمدة الفتاوي القاضي اذا قضى بقول مرجوع عنه جاز وكذا لو قضى
في فضل مجتهد فيه وكذا في السراجية وفي مال الفتاوي قضى بخلاف مذهبه وهو مجتهد
فيه قال ابو حنيفة ينفذ وقال ابو يوسف لا ينفذ انتهى فتحصل من هذا النقول انه
اذا قضى بمذهب غيره او بقول مرجوع عنه نفذ عند الامام وليس لغيره نقضه
قولا واحدا باتفاق المشايخ وانما الخلاف بالنسبة لقول الصاحبين فمنهم من نقل
موافقتهما له كالبزازي ومنهم من نقل مخالفتهما له كقاضيخان وقيل لا خلاف في النفاذ
انما الخلاف في حل الاقدام جوزه الامام ومنعاه وميل صاحب البحر هنا اختلف
فمال اولا الى قول الصاحبين ونقل عن الفتح ان الوجه الافتا بقولهما لان التارك لمذهبه
عمدا لا يفعله الا لهوي باطل لا لقصد جميل ومال اخرا الى ما خالفه حيث قال والحق ان
القاضي اذا حكم على خلاف مذهبه فان متنوعها انه على وفقه فانه باطل يجب نقضه وان
كان متعمدا مذهب غيره فانه لا ينقضه هو ابو السعود قوله خاص بالقاضي المجتهد زهذا
لا يظهر لان القاضي المجتهد لا يقلد احدا فكيف يقال قضى بمذهبه او بخلاف اللهم الا ان
يقال المراد اجتهاد الفتوى قوله واما المقلد فلا ينفذ بما رضه صريح عبارة ش الطحاوي
السابقة وما بعدها فان وضعها في المقلد قوله ولا سيما اي لما مثل هذا النفاذ يوجد

في زماننا

في زماننا قوله في منشوره المراد به البراة التي يعطيها له وسميت منشورا لنشر القاضي لها
حين قدومه مثلا ليسمع الناس ما فيها والضمير للسلطان او القاضي قوله بالاقوال الضعيفة
اي التي في مذهبه اي والقضا يقيد التخصيص قوله فكيف بخلاف مذهبه اي فكيف
يسوغ له ان يقضي بخلاف مذهبه لانه معلوم نهيه بالاولى او المعنى فكيف لا ينتهاه عن
القضا بخلاف مذهبه اي وان لم ينص عليه في المنشور صريحا لفهمه بالاولى قوله لهم
فيكون تقريعا على نهيه بالاقوال الضعيفة اي قوله فلا ينفذ قضاوه متفرع على كونه معزولا
قوله وينقض لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضا حتى ينقض
لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال انه قضا بحسب الظاهر قوله قال في البرهان
شرح مواهب الرحمان كلاهما للعلامة الطرابلسي قوله صريح الحق اي الحق الصريح اي الظاهر
قوله الذي يعض عليه بالنواجذ المراد انه يمسك به ويتوثق كالشيء الذي يمسك
بالاسنان الحيف النواجذ اربعة لكل انسان واقل الاسنان ثمانية وعشرون
وتكون للكوسج والكرهاسة وثلاثون واوسطها اثنان وثلاثون عشرون ضرسا واربعة
ضواحك واربعة انياب واربعة ثنايا واربعة نواجذ قوله امرا الامير سواكان سلطانا
ام لا قوله نفذ امره لانه لا تقييد عليه في منشوره بالعمل بالمعتمد قوله سيرجع سيرة
وهي قصصه صلى الله عليه وسلم في غزواته قوله السير الكبير للامام محمد وهو روايته عن
الامام من غير واسطة قوله فقد وهو جايز الوجود لان فضل الله تعالى لا يتقيد بزمن
دون زمن قوله واما المقيد اي المجتهد المقيد قوله فعلى سبع مراتب ذكرها ابن كمال باشا في
رسالته وقف البنات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالاربعة وامثالهم ممن اسس
القواعد واستنبط احكام الفروع من الادلة الاربعة وهم غير مقلدين الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد المخرجين الاحكام عن الادلة على قواعد
اسسها الامام الاعظم النعمان وان خالفوه في بعض وبه يمتازون عن المخالف كالشافعي
الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالطحاوي
والخصاف والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان وامثالهم وهولا المخالفون
لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسايل التي لا نص فيها على حسب
القواعد الرابعة طبقات اصحاب التخريج من المقلدين كالمزني واضرابه فانهم لا يقدرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)